سيجما
كابيتال

نشرة إكتتاب
في وثائق شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية)

البند الأول : محتويات النشرة

البند الثاني: تعريفات هامة
البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس: هدف الصندوق
البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن: المخاطر
البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند: الحادي عشر: أصول الصندوق
البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق
البند الثالث عشر: تسويق الصندوق
البند الرابع عشر الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع
البند الخامس عشر: مراقبا حسابات الصندوق
البند السادس عشر: مدير الاستثمار
البند السابع عشر شركة خدمات الادارة
البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق
البند التاسع عشر: امين الحفظ
البند العشرون: جماعة حملة الوثائق
البند الحادي والعشرون: استرداد /شراء الوثائق
البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري
البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند التاسع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الحادي والثلاثون: تقرير مراقبي الحسابات
البند الثانى والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

سيجما لإدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق المالية
شركة صندوق سيجما للأسهم المتداولة

٣٧، شارع جامعة الدول العربية المهندسين، الجيزة ١٢٤١١، مصر
تليفون ٧٥٧٥ ٣٣٣٥ (٢) ٢٠+ فاكس ٠٦٦ ٣٣٣٥ (٢) ٢٠+
www.sigma-capital.com

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: شركة صندوق إستثمار سيجما للأسهم المتداولة والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمال الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: هي شركة سيجما كابيتال (بلتون لصناديق الاستثمار سابقا") بصفتها الداعية والمرخص لها بذلك النشاط من الهيئة العامه للرقابة المالية برقم 471 بتاريخ 2008/6/25.
والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة سيجما لإدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق المالية. وهي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 274 بتاريخ 1999/08/02

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر ايام على الأقل وبحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقا لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالاضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند السابع عشر من هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.سجل تجارى رقم 17182 ومقرها الرئيسي القرية الذكية مبنى كونكورديا – مدينة 6 أكتوبر – الجيزه B2111 والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم (514) بتاريخ 09-04-2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة موافقة الهيئة بتاريخ 15-03-2021 .

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال

صندوق سيجما للأسهم المتداولة
رأس المال المصدر ٥ مليون جنيه مصرى

٣٧، شارع جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة ١٢٤١١، مصر
تليفون ٧٥٧٥ ٠٢٣٤٥ (٢) ٢٠+ فاكس ٣٣٣٥ ٠٦٦ (٢) ٢٠+
www.sigma-capital.com

احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر ا وان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضحً بالبند رقم (26) الخاص بالاعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: يستثمر أمواله في محفظة متنوعة من أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم وسندات حكومية وغير حكومية مدرجة في البورصة المصرية والبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك في الودائع المصرفية وأذون الخزانة.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك مصر

مجلس إدارة شركة الصندوق: يتولى مجلس إدارة شركة صندوق إستثمار سيجما للأسهم المتداولة الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين جميع الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في مجلس إدارة شركة الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة

- قام شركة سيجما كابيتال بإنشاء شركة صندوق إستثمار سيجما للأسهم المتداولة بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الاخص موافقة

٤٦١٦٠

جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذة النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

1- اسم الصندوق : شركة صندوق إستثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية)

2- نوع الصندوق : صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

3- مقر الصندوق : مبنى مجرة الادارى – قطعة رقم 12- محور 26 يوليو – وحدة J-2-10 – مدينة الشيخ زايد – الجيزة. ويتم ممارسة النشاط الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق

4- السنة المالية: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية

5- مدة الصندوق : طبقا لمستخرج السجل التجاري تنتهي مدة شركة الصندوق في 04-08-2023 ويجوز النظر في التصفية بعد سبع سنوات من بدء نشاط الصندوق في ضوء رؤية مدير الاستثمار وفقا للخطة التي تقرها جماعة حملة الوثائق وتصديق الجمعية العامة. مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لهذا الشأن والضوابط المحددة بمذكرة المعلومات.

6- عملة الصندوق :هي الجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

7- المستشار القانوني للصندوق (جوازي)
الاسم: أحمد عماد الدين عبد المنعم
العنوان: 13 عمارات العبور

8- تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة : ~~599~~ 471 بتاريخ ~~09-08-2010~~ 25-06-2008 ولم تبدأ الشركة في ممارسة نشاطها الفعلي حتى طرح هذه الوثائق.

9- الإشراف على الصندوق
يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند 12 من هذه المذكرة.

10- الموقع الإلكتروني لشركة الصندوق http://www.sigma-capital.com

11- التعريف بالشركة : تأسست الشركة باسم شركة صندوق سيجما للأسهم المتداولة شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانون 1992/95 مرخص لها من قبل الهيئة برقم ~~599~~ 471 بتاريخ ~~09-08-2010~~ 25-06-2008 ويبلغ رأس مال الشركة خمسة مليون جنيه مصري يصدر مقابله وثائق في الصندوق لكل مساهم.

12- نسبة المساهمة : يتكون رأس مال الشركة من عدد500,000سهم عادي اسمي قيمة كل سهم 10 جنيهات مصرية وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة
شركة سيجما كابيتال القابضة للأستثمارات المالية	399997	10	جنيه مصرى	%79.9994	
أ/أحمد محمد أشرف أبو الوفا مروان	1	10	جنيه مصرى	%0.0002	
أ/ أيمن أحمد لطفي واكد	100,000	10	جنيه مصرى	%20	
أ/محمد عادل محمد حلمى همام	1	10	جنيه مصرى	%0.0002	
سيجما لإدارة صناديق الإستثمار	1	10	جنيه مصرى	%0.0002	
الإجمالي	500,000	5,000,000			

13- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة (9 حد اقصى)

الاسم	الصفة
الاستاذ / أحمد محمد أشرف أبو الوفا مروان	رئيس مجلس الادارة
الاستاذ / أيمن أحمد لطفي امام واكد	عضو مجلس الادارة المنتدب
الاستاذ / إكرام ابراهيم حسن السادات	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة
الاستاذ / عبد اللطيف عبد الرحمن بيبرس	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة
الأستاذ / ياسر حمدى عبد الله عبد العزيز	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة
الاستاذ / هالة هاني محمد جلال الدين	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة
الأستاذة / ليلى محمد احمد الحاج	عضو مجلس الادارة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة، وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند التالي.

14- اختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الصندوق ويختص بما يلي:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لمذكرة المعلومات وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٣٧، شارع جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة ١٢٤١١، مصر
تليفون ٧٥٧٥ ٣٣٣٥ (٢) ٢٠+ • فاكس ٦٦.. ٣٣٣٥ (٢) ٢٠+
www.sigma-capital.com

5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذ ا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

15- الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة الصندوق إدارتها، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

البند الخامس : مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التاسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 10,000,000 جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي 1,000,000,(مليون) . وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 (عشرة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة باجمالى مبلغ 5,000,000(خمسة مليون) ويطرح باقي الوثائق للاكتتاب العام. وفقا لاحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل الى مثل العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 500,000 وثيقة.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المستثمرين.

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية والمحدد بخمسين مثل ذلك المبلغ – على ان يتم اخطار الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن.

٤٦١٦٠

ت- **الحد الادنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:**

اعمالا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) كحد ادنى للاكتتاب فى عدد 500,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

و فى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

جـ - **ضوابط التصرف في الوثائق المصدرة لمساهمي الشركة مقابل رأس المال :**

يكون لمؤسسي شركة الصندوق التصرف في الحد الادنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الادنى من رأسمال شركة الصندوق أو الحد الادنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات الصادره عن الهيئة في هذا الشأن ، ووفقا للضوابط التالية :

- لا يجوز لمؤسسى الصندوق اجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك ، يجوز – استثناء من الاحكام المتقدمة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض ، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة ، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الأسهم المقابلة للوثائق محل التصرف بالنظام الأساسي لشركة الصندوق وبجهة الإيداع والقيد المركزي .
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها .
- يلتزم الصندوق بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة / المقيدة بالبورصة وإجراءات نقل الملكية .
- يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية / الاسترداد في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت - .

البند السادس هدف الصندوق

يهدف شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية) إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة، حيث أنه يستثمر أمواله في محفظة متنوعة من أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم وسندات حكومية وغير حكومية مدرجة في البورصة المصرية والبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك في الودائع المصرفية وأذون الخزانةحيث يسمح بالشراء والاسترداد الأسبوعى طبقا للشروط الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

٣٧، شارع جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة ١٢٤١١، مصر
تليفون ٧٥٧٥ ٣٣٣٥ (٢) ٢٠+ ٠ فاكس ٠٦٦ ٣٣٣٥ (٢) ٢٠+
www.sigma-capital.com

أولاً: ضوابط عامة:

أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

ث- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

ج- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

ح- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

خ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

د- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

- إمكانية الإستثمار حتى 100%من صافي أصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت وفقا لما يتري لمدير الإستثمار من حيث توقعاته لظروف سوق الأوراق المالية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصه وشهادات الايداع الدولية لتلك الشركات المقيدة في البورصات الاجنبيه مجتمعين عن 95 % من صافي اصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن 25 % من من إجمالي حجم أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحده على 15 % من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الاوراق الماليه لتلك الشركه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات الحكومية عن 40 % من صافي اصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الشركات عن 15% من صافي اصول الصندوق مع الالتزام بحد ادني – BBB للتصنيف الائتماني من احدي شركات التصنيف الائتماني المعتمده من الهيئة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الادوات النقدية قصيـرة الاجل والتي تقتصر علي النقدية واذون الخزانه (مدة استحقاق تصل الي سنه واحده) وودائع بنكية عن 40 % من صافي اصول، بحيث يجب الا تقل نسبه الاستثمار في الادوات القابله للتحويل الي نقديه عند الطلب في جميع الاحوال عن 10 % من صافي اصول الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5 % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية عن 10% من صافي اصول الصندوق.
- وهذه النسب قابلة للتعديل بموافقة هيئة الرقابة المالية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية كما سوف يلتزم مدير الاستثمار في إطار البحث عن فرص الاستثمار العالمية باختيار الدول التي بها فرص استثمارية سوف تؤثر بالإيجاب على قيمة الصندوق واختيار الأسهم التي تعكس جاذبية هذه الدول للاستثمار.
- في حالة وجود أي فوائض سيولة يجوز استثمارها في أدوات إستثمارية تتميز بالسيولة و يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

٤٦١٦٠

ثالثا: ضوابط قانونية وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه الماده.

البند الثامن : المخاطر

تحدد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التى قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم والسندات نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات، أسعار الفائدة، أسعار الصرف.

هذا وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية المستثمر الحريص، فإن حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة.

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.

وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالي أموال الصندوق، كما تنص سياسة الصندوق على ألا تزيد الاستثمار في القطاع الواحد 25% مما يضمن التنوع في الاستثمارات، كما يجدر بالذكر أن مدير الاستثمار من ذوي الخبرة في مجال صناديق الاستثمار مما يحد هذا النوع من المخاطر.

مخاطر السوق:

وهى مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالى للشركات ومعدل نمو الشركات والظروف السياسية والاقتصادية.

وجدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدرسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فأن حجم هذه المخاطر يقل، هذا بالاضافة إلى تنوع نشاط الصندوق الاستثمارى.

مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بادوات الدخل الثابت حيث أنه فى بعض الاحيان يكون لمصدر السندات الحق فى استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. أن الاستثمار فى السندات يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء

٣٧، شارع جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة ١٢٤١١، مصر
تليفون ٣٣٣٥٧٦٧٥ (٢) ٢٠+ فاكس ٣٣٣٥٠٠٦٦ (٢) ٢٠+
www.sigma-capital.com

الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. علمًا بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية مما يتيح عمل مخصصات لمقابلة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار العملة

فى حالة استثمار الصندوق فى ادوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فأن تقلبات اسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الادوات مما يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق حيث أن عملة الصندوق هى الجنيه المصرى كما أن غالبية استثمارته سوف تكون بالعملة المصرية فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة ويقوم مدير الاستثمار بمتابعة إتجاهات تقلبات العملات العالمية والاطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الاتجاهات المستقبلية للعملات الاجنبية وبالتالى ياخذ بعين الاعتبار تأثير تقلبات العملات الاجنبية عند تقييم الفرص الاستثمارية ومقيمة بعملات أجنبية ويقدم فقط على الاستثمار فى الادوات المقيمة التى تعظم العائد الاستثمارى مما يساعد على التغلب على مخاطر تقلبات العملة ان وجدت.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.
كما تنص سياسة استثمار الصندوق على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز 25% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر ائتمانية (عدم القدرة على السداد)

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان في حالة استثمار الصندوق في سندات غير حكومية حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السندات أو الفائدة المطلوبة أو كلاهما معاً عند الاستحقاق وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى- BBB (طبقاً للقرار الهيئة رقم 35 لسنة 2014) وهو تنصيف درجة الاستثمار المحدد من الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للسندات المستثمر فيها وإلى جانب ذلك فالجزء المستثمر من أموال الصندوق في السندات غير الحكومية لا يتعدى نسبة 15%.

مخاطر السيولة:

فسوف يراعى مدير الاستثمار خلال عملية الاختيار انتقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى لا يواجه الصندوق مخاطر السيولة في أي وقت وسوف يقوم الصندوق أيضا بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لا تقل عن نسبة 5% من حجم الصندوق.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات أما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤيا واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع اداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يرتجى منه استهداف تحقيق ربحية من الاستثمارات وتفادى القرارات الخاطئة.

مخاطر تسوية العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك الاهلى الكويتى

مصر (البنك المحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص والاستلام.. أما في بيع أي ادوات إستثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

مخاطر تقييم الاستثمارات

وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول لها وقد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمارية وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

مخاطر تغيير اللوائح:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدرته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

مخاطر تغير أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير حيث سيقوم مدير الاستثمار بالتنويع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير طويلة وقصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزءاً من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق ولن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترب عليه أيضاً تقليل هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

البند التاسع :الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة مجلس الإدارة بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم مجلس الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19888 لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- النشر فى يوم الاحد من كل أسبوع عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الشركة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

٤٦١٦٠

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

تجدر الإشارة إلى أن قيام الصندوق بالاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لأخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق البنك الاهلى الكويتى مصر للأسهم تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز أعلى من متوسط العائد على المدى المتوسط والطويل

البند الحادى عشر : أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

حدود حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

- يتولى بنك مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم بنك مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم بنك مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم بنك مصر بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

٤٦١٦٠

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة بالائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الايتحمل حملة الوثائق اى أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يلتزم بنك مصر وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط ان تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر داخل البنك فقط.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر : مراقبى حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقل عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق،

وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ أشرف على حافظ منصور
مكتب: الدولي للمحاسبة والمراجعة
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (222)
العنوان: 9 شارع الأحرار – الدقي – الجيزة
التليفون: 01223929471
التعيين بتاريخ 11-6-2018

السيد/ أحمد عبد الهادي احمد على الصاوى
مكتب: الدولي للمحاسبة والمراجعة
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (287)
العنوان: 9 شارع الأحرار – الدقي – الجيزة
التليفون: 01000021050
التعيين بتاريخ 31-12-2019

ويكون لكل من مراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين. ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبى حسابات الصندوق:

أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وربع سنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ث- ويكون لكل من مراقب الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوما بتقديم تقريرا موحدا و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم : شركة سيجما لإدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق المالية.
تاريخ التعاقد: 16-10-2016
مقر الشركة: مبنى مجرة الإدارى – قطعة رقم 12 محور 26 يوليو – الشيخ زايد – الجيزة.
تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 18-03-1999 بموجب التاشير بالسجل التجاري رقم 232381
الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (274) بتاريخ 1999/08/02
الصناديق الاخرى التى تتولى ادارتها:

1. صندوق إستثمار البنك الأهلى الكويتى –مصر النقدى ذو التوزيع الدورى التراكمى
2. صندوق إستثمار البنك الأهلى الكويتى – مصر ذو العائد الدورى التراكمى

بيان باسماء مساهمى الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم:

1.	شركة سيجما كابيتال القابضة للاستثمارات المالية	% 99.72
2.	أ/ احمد محمد أشرف ابو الوفا مروان	% 0.14
3.	أ/ جرجس مرقص أسعد يوسف	% 0.14

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

1. الاستاذ / أحمد محمد أشرف مروان	رئيس مجلس الإدارة
2. الاستاذ / أيمن أحمد لطفى امام واكد	عضو مجلس الإدارة المنتدب
3. الأستاذة / هالة هانى محمد جلال الدين	عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة
4. الأستاذ / اكرام ابراهيم حسن السادات	عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة
5. الأستاذ / عبد اللطيف عبد الرحمن بيبرس	عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة
6. الأستاذة / ليلى محمد أحمد الحاج	عضو مجلس الإدارة
7. الاستاذ/ ياسر حمدى عبد الله عبد العزيز	عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

السيد / محمد فؤاد العزبى- وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

وقد تم تعيين السيد/ أيمن احمد لطفي واكد كمدير لمحفظة الصندوق.

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقبي حساباته وشركة خدمات الادارة

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق. مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

أ- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

ب- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .

ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

ج- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس الإدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .

ح- اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

خ- موافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.

٤٦١٦٠

د- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الادارة:

أ- ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقا لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤلا عن سوء الادارة.

ب- اعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبينا المركز المالي للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية

ت- اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمدا من مراقبي حسابات الصندوق

ث- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك او بنوك اسلامية اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبينات عند الطلب

ج- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك

ح- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشان

خ- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسئولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.

د- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

ذ- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التى يقوم بادارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.

ر- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسئولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.

ز- الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:

أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.

ب- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

ت- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

ث- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

ج- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

ح- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

خ- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014

د- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
ذ- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
ر- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
ز- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعالملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.سجل تجارى رقم 17182 ومقرها الرئيسي القرية الذكية مبنة كونكورديا – مدينة 6 أكتوبر – الجيزه B2111 والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم (514) بتاريخ 09-04-2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم:

شركة ام جى ام للأستشارات المالية والبنكية	%80.27
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	% 4.39
طارق محمد محمد الشرقاوى	%5.47
طارق محمد مجيب محرم	%5.47
شريف حسنى محمد حسنى	%2.20
هانى بهجت هاشم نوفل	%1.10
مراد قدرى أحمد شوقى	%1.10

ويتكون مجلس إدارتها من:

الاستاذ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس ادارة
الاستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى	نائب رئيس مجلس ادارة
الاستاذ/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
الاستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد أحمد	عضو مجلس ادارة
الاستاذ/ عمرو أبو علم	عضو مجلس ادارة
الأستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / يسرا حاتم عصام جامع	عضو مجلس إدارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:
يقر كلا من الشركة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:
1. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
4. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
   - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
   - تاريخ القيد فى السجل الالي.
   - عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
   - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب فى الوثائق

أ- **نوع الاكتتاب:**
اكتتاب عام

ب- **البنك متلقى طلبات الاكتتاب:**
بنك مصر وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.

ت- **الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الوثائق:**
يكون الحد الأدنى للإكتتاب عدد 50 وثيقة استثمار قيمتها الاسمية 10 جم للوثيقة باجمالي مبلغ 500جم.

ث- **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:**
يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

ج- **طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:**
تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

ح- **سند الاكتتاب/ الشراء:**
يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:
- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام و الحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

البند التاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص بتاريخ 04-12-2002

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2018.

تاريخ التعاقد: 9-4-2006

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون:جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادى والعشرون : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق إسبوعى:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع البنك.
- تحتسب القيمة الاستردادية على اساس اول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد - اي اقفال اخر يوم عمل مصرفي - وتسدد القيمة الاستردادية في حساب العميل خلال يومي عمل (نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد أو أول يوم عمل مصرفي من الاسبوع التالي) .
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون
- يتم الاسترداد باجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام الماده (159) من لائحه القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التاليه ظروفا استثنائيه:

أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

ب- حالات القوة القاهرة.

ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبى و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التى استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية و الموقع الالكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية الوقف، ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق أسبوعى:

أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) إعتبارا من أول يوم عمل مصرفى إلى أخر عمل مصرفى و هو يوم الشراء الفعلى لدى أي فرع من فروع البنك.

ب- إن القيمة الشرائية التي يتم تسوية الطلب عليها هي القيمة الناتجة عن أول تقييم بعد يوم الشراء الفعلي (أي اقفال آخر يوم عمل مصرفي) على أن تستحق الوثائق المشتراه اعتبارا من أول يوم عمل مصرفي تالي في الاسبوع اللاحق.

ت- يتم إضافة مبالغ الشراء في حساب العميل وأي مبالغ تنتج عن التسوية وفقا للقيمة الشرائية تستحق للعميل في حسابه.

ث- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ج- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى ايصال يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.

ح- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- **إجمالي أصول الصندوق تتمثل فى: -**

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة الأصول والأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق ، والتي يتم تقييمها وفقا لما يلي: -

- الأسهم المقيدة بالبورصة ، تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

- أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مه المعايير المحاسبة المصرية .

ب- **إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -**

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبي الحسابات
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق .
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقييم يوميا .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

وللوصول لصافى ربح المده يتم خصم :

أ- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشره .

ب- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافى اصول الصندوق كذلك مصروفات التاسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليه.

ت- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبي الحسابات

توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد يومى تراكمي.
- لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومى تراكمى يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.
- يجوز توزيع وثائق مجانية بما يتناسب مع ضوابط التصرف في الوثائق المصدره مقابل رأس المال.

البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق و التصفية

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وفى مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب ادارة طبقا للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة 0.80% من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.80% سنويا من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية نظير اعمالها بنسبة 0.05% (نصف في الالف) سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

عمولة الحفظ:

يقوم بنك مصر بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.1% من قيمة تلك الاوراق المالية سنويا (او حسب ما هو منصوص عليه بالعقد)

إتعاب بنك مصر نظير تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والبيع

يستحق البنك متلقي طلبات الاكتتاب إتعاب ثابتة سنوية بواقع 100000 (مائة إلف) جنية سنويا بالإضافة إلى 0.1% (واحد في الإلف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الإتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع للبنك في أخر كل شهر علي إن يتم اعتماد مبالغ هذه الإتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

- تستحق الجهات متلقية طلبات الشراء والبيع (بخلاف بنك مصر) التي يتم الاكتتاب من خلالها مصاريف تسويقية بواقع 0.25% (اثنين ونصف فى الإلف) سنويا من قيمة الوثائق الجديدة التي تم الاكتتاب فيها وتحتسب هذه الإتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع للجهة التي تم الاكتتاب من خلالها في نهاية كل شهر على إن يتم اعتماد مبالغ هذه الإتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبا الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ اجمالى 40 ألف جنيه مصرى سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية بحد أقصي 0.1% (واحد في الإلف) سنويا من صافي أصول الصندوق يتم سدادها مقابل فواتير فعلية
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ.120,000جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.85%سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالاضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.1% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال

المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 28 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الادارة:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء مجلس الادارة على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اى تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤلى الاتصال

شركة صندوق إستثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية)

- السيد / جرجس مرقص اسعد
المقر الرئيسي / 37 شارع جامعة الدول العربية – المهندسين -الجيزه
التليفون / 33357575
- السيد / محمد فؤاد العزبي
المقر الرئيسي / 37 شارع جامعة الدول العربية – المهندسين -الجيزه
التليفون / 33357575

شركة سيجما لادارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاوراق المالية

السيد / أيمن أحمد لطفي واكد
المقر الرئيسي / مبنى مجرة الإدارى – قطعة رقم 12 محور 26 يوليو – الشيخ زايد – الجيزة.
رقم الهاتف: 2037619663+

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار سيجما لإدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق المالية والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة مايرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة:

الاسم: أحمد محمد أشرف أبو الوفا مروان

التوقيع: .....

شركة صندوق إستثمار سيجما للأسهم المتداولة(رؤية)

التاريخ: .....

شركة مدير الاستثمار:

الاسم: أيمن أحمد لطفي واكد

التوقيع: .....

شركة سيجما لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاوراق المالية

التاريخ: .....

البند الحادى الثلاثون: اقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

٤٦٦٦٠

البند الحادى الثلاثون: اقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ أشرف على حافظ منصور
مكتب: الدولي للمحاسبة والمراجعة
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (222)
العنوان: 9 شارع الأحرار – الدقي – الجيزة
التليفون: 01223929471

التوقيع : .....

التاريخ : .....

السيد/ أحمد عبد الهادي احمد على الصاوى
مكتب: الدولي للمحاسبة والمراجعة
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (287)
العنوان: 9 شارع الأحرار – الدقي – الجيزة
التليفون: 01000021050

التوقيع : .....

التاريخ : .....

البند الثالث والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية) ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى: ~~أحمد عماد الدين عبد المنعم~~ محمد عادل عمر البيومى

العنوان : 45 شارع شمبليون – باب اللوق – عابدين – القاهرة

مكتب : المستشار محمد عادل عمر البيومى

التوقيع : .....

التاريخ : .....

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ..... علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.